الأمم المتحدة
A/CN.9/WG.VI/WP.20
الجمعية العامة
Distr.: Limited
5 May 2005
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الثامنة
فيينا، ٥-٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥*

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولا- جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- إعداد دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة.

٥- مسائل أخرى.

٦- اعتماد التقرير.

ثانيا- تكوين الفريق العامل

١- يتكون الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، أستراليا، اسرائيل، اكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، إيران،

* رهنا بأن تؤكد اللجنة هذا الموعد في دورتها الثامنة والثلاثين المقرر عقدها في فيينا من ٤ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

150605 V.05-84120 (A)

إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنن، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فيجي، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليتوانيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٢- وإضافة إلى ذلك، يجوز دعوة الدول غير الأعضاء في اللجنة، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، لحضور الدورة بصفة مراقب. ووفقا للممارسة المرعية في الأونسيترال، يجوز للوفود المشتركة بصفة مراقب أن تشارك بنشاط في المداولات المفضية إلى القرارات، التي تتخذ بتوافق الآراء.

ثالثا- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات

٣- سوف تُعقد الدورة السابعة للفريق العامل في مركز فيينا الدولي من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الذي تفتتح فيه الدورة في الساعة ١٠/٠٠. وسوف تتاح خمسة أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال. ويتوقع أن يُجري الفريق العامل مداولات موضوعية خلال الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، وأن يقدم مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمده الفريق العامل في الجلسة العاشرة والأخيرة (بعد ظهر الجمعة).

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلّ الفريق العامل ينتخب رئيسا ومقررا، وفقا للممارسة التي درج عليها في دوراته السابقة.

البند ٤- إعداد دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة

(أ) مداولات الفريق العامل السابقة

٥- يواصل الفريق العامل، في دورته الحالية، عمله على وضع نظام قانوني فعّال للحقوق الضمانية.[١] وقد اتخذت اللجنة قرار الاضطلاع بعمل في مجال قانون الائتمانات المضمونة تلبية للحاجة إلى نظام قانوني فعّال يزيل العقبات القانونية التي تعترض سبيل الائتمانات المضمونة ويمكن أن يكون له بالتالي تأثير مفيد في توافر الائتمانات وفي تكلفتها.[٢]

٦- وكانت اللجنة، قد ناقشت في دورتها الثالثة والثلاثين (عام ٢٠٠٠) تقريرا أعدته الأمانة بشأن المسائل التي ينبغي تناولها في مجال قانون الائتمانات المضمونة (A/CN.9/475). واتفقت اللجنة في تلك الدورة على أن قانون الائتمانات المضمونة هو موضوع هام وأنه عرض على اللجنة في الوقت المناسب، وخصوصا لصلته الوثيقة بعمل اللجنة المتعلق بقانون الإعسار. ورأى كثيرون أن وجود قوانين عصرية بشأن الائتمانات المضمونة يمكن أن يكون له تأثير كبير في توافر الائتمانات وفي تكلفتها، وبالتالي في التجارة الدولية. ورأى كثيرون أيضا أنه يمكن لقوانين عصرية بشأن الائتمانات المضمونة أن تخفف من أوجه التفاوت بين الأطراف المنتمية إلى البلدان المتقدمة النمو والأطراف المنتمية إلى البلدان النامية، من حيث تيسر الحصول على الائتمانات المنخفضة التكلفة، ومن حيث نصيب هذه الأطراف من منافع التجارة الدولية. ولكن جرى التنبيه في هذا الصدد إلى أنه لا بد لتلك القوانين من أن تحقق توازنا ملائما في معاملة الدائنين المميّزين والمضمونين وغير المضمونين، لكي تصبح مقبولة لدى الدول. وذكر أيضا أن من المستصوب، نظرا لتباين سياسات الدول، اعتماد نهج مرن يهدف إلى إعداد مجموعة مبادئ مشفوعة بدليل، بدلا من إعداد قانون نموذجي.[٣]

٧- وفي دورتها الرابعة والثلاثين (عام ٢٠٠١)، نظرت اللجنة في تقرير آخر أعدته الأمانة (A/CN.9/496)، واتفقت على أنه ينبغي الاضطلاع بعمل في هذا الشأن نظرا لما يترتب على اعتماد قانون عصري بشأن الائتمانات المضمونة من آثار اقتصادية مفيدة. وقيل إن من الثابت بالتجربة أن القصور في هذا المجال قد تكون له عواقب وخيمة على النظام الاقتصادي والمالي للبلد. وقيل أيضا إن وجود إطار قانوني فعّال وقابل للتنبؤ يعود بمنافع على الاقتصاد الكلي في الأمدين القصير والطويل. ففي الأمد القصير، أي عندما تواجه البلدان أزمات في قطاعها المالي، يكون وجود إطار قانوني فعّال وقابل للتنبؤ أمرا ضروريا، خصوصا فيما يتعلق بإنفاذ المطالبات المالية، لمساعدة المصارف وغيرها من المؤسسات المالية على الحد من تدهور قيمة مطالباتها من خلال آليات إنفاذ سريعة، ولتيسير إعادة هيكلة الشركات

بتوفير أداة تهيّئ الحوافز اللازمة للتمويل المؤقت. أما في الأمد الطويل، فمن شأن وجود إطار قانوني مرن وفعّال بشأن الحقوق الضمانية أن يكون أداة مفيدة لزيادة النمو الاقتصادي. والواقع أنه ما لم يتسنّ الحصول على ائتمانات ميسورة التكلفة، لا يمكن تعزيز النمو الاقتصادي والقدرة التنافسية والتجارة الدولية، لأن عدم التمكّن من الحصول عليها يحول دون توسع المنشآت لكي تحقق إمكاناتها الكاملة.[٤] وفيما يتعلق بشكل العمل، رأت اللجنة أن وضعه في شكل قانون نموذجي يجعله مفرط الجمود، ونوّهت بالاقتراحات التي قُدّمت لوضع مجموعة مبادئ مع دليل تشريعي يتضمن توصيات تشريعية.[٥]

٨- ونظر الفريق العامل، في دورته الأولى (نيويورك، ٢٠-٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢)، في الفصول من الأول إلى الخامس (المقدمة، والأهداف الأساسية، والنهوج الأساسية بشأن الضمان، والإنشاء، والإشهار) والعاشر (الإعسار) (A/CN.9/WG.VI/WP.2 وAdd.1 إلى Add.5 وAdd.10) من المشروع التمهيدي الأول للدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة الذي أعدته الأمانة. وفي تلك الدورة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد صيغا منقّحة لتلك الفصول (انظر A/CN.9/512، الفقرة ١٢)، كما نظر الفريق في اقتراحات تدعو إلى تقديم عرض لنظم التسجيل العصرية بغية تزويد الفريق العامل بالمعلومات اللازمة لمعالجة الشواغل التي أبديت بشأن تسجيل الحقوق الضمانية في الممتلكات المنقولة (انظر A/CN.9/512، الفقرة ٦٥). وفي الدورة ذاتها، اتفق الفريق العامل على ضرورة التنسيق مع الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في المسائل التي تهم الفريقين، وأيّد استنتاجات الفريق العامل الخامس بشأن تلك المسائل (انظر A/CN.9/512، الفقرة ٨٨).

٩- ونظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والثلاثين (عام ٢٠٠٢)، في تقرير الدورة الأولى للفريق العامل (A/CN.9/512). ورأى عدد كبير أن الدليل التشريعي يتيح للجنة فرصة عظيمة لمساعدة الدول على اعتماد تشريعات عصرية بشأن المعاملات المضمونة، وهو أمر رئي عموما أنه شرط ضروري، وإن لم يكن كافيا بحد ذاته، لزيادة فرص الحصول على ائتمانات منخفضة التكلفة، مما ييسّر حركة السلع والخدمات عبر الحدود، والتنمية الاقتصادية، والعلاقات الودية بين الأمم في نهاية المطاف. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة بارتياح أن هذا المشروع قد جذب انتباه المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية وأن بعضها يشارك بنشاط في مداولات الفريق العامل. ونوّه، تدليلا على ذلك الاهتمام، بالتعليقات التي قُدّمت إلى الفريق العامل السادس، وبخاصة تعليقات المصرف الأوروبي للانشاء والتعمير (A/CN.9/WG.VI/WP.4). وفي تلك الدورة، رأت اللجنة أيضا أن مبادرتها جاءت في وقت مناسب جدا، بالنظر إلى ما هو مطروح حاليا من مبادرات تشريعية ذات صلة على الصعيدين الوطني والدولي، وبالنظر كذلك

إلى مبادرة اللجنة نفسها في مجال قانون الإعسار. وبعد النقاش، أكدت اللجنة الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل في دورتها الرابعة والثلاثين لكي يعد نظاما قانونيا فعالا للحقوق الضمانية في السلع، بما فيها المخزونات. وأكدت اللجنة أيضا أن ولاية الفريق العامل ينبغي تفسيرها تفسيرا واسعا لضمان خروجه بناتج مرن بالقدر المناسب، على أن يتخذ هذا الناتج شكل دليل تشريعي.[٦]

١٠- ونظر الفريق العامل، في دورته الثانية (فيينا، ١٧-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، في الفصول السادس (نظام التدوين) والسابع (الأولوية) والتاسع (التقصير والإنفاذ) (A/CN.9/WG.VI/WP.2 وAdd.6 وAdd.7 وAdd.9) من المشروع التمهيدي الأول للدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة الذي أعدته الأمانة. وفي تلك الدورة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد صيغا منقحة لتلك الفصول (انظر A/CN.9/531، الفقرة ١٥). واقترانا بتلك الدورة، وعملا بالاقتراحات التي قُدمت في الدورة الأولى للفريق العامل (انظر A/CN.9/512، الفقرة ٦٥)، قُدّم عرض غير رسمي للنظامين النيوزيلندي والنرويجي لتسجيل الحقوق الضمانية في الممتلكات المنقولة. وقُبيل تلك الدورة، عقد الفريقان العاملان الخامس (المعني بقانون الإعسار) والسادس (المعني بالمصالح الضمانية) دورتهما المشتركة الأولى (فيينا، ١٦-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، ونظرا أثناءها في الصيغة المنقحة للفصل العاشر السابق (الفصل التاسع الجديد؛ A/CN.9/WG.VI/WP.6/Add.5) المتعلق بالإعسار. وفي تلك الدورة، طُلب إلى الأمانة إعداد صيغة منقحة لذلك الفصل (انظر A/CN.9/535، الفقرة ٨).

١١- وفي دورته الثالثة (نيويورك، ٣-٧ آذار/مارس ٢٠٠٣)، نظر الفريق العامل في الفصول الثامن (الحقوق والالتزامات السابقة للتقصير) والحادي عشر (تنازع القوانين) والثاني عشر (فترة الانتقال) من المشروع التمهيدي الأول للدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (A/CN.9/WG.VI/WP.2/Add.8 و A/CN.9/WG.VI/WP.2/Add.11 و A/CN.9/WG.VI/WP.2/Add.12) والفصلين الثاني (النهوج الأساسية بشأن الضمان) والثالث (الإنشاء)، والفقرات ١-٣٣ من الصيغة الثانية لمشروع الدليل (A/CN.9/WG.VI/WP.6/Add.2 وA/CN.9/WG.VI/WP.6/Add.3)، وطلب إلى الأمانة أن تُعد صيغا منقحة لها (A/CN.9/532، الفقرة ١٣).[٧]

١٢- وكان معروضا على اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين عام ٢٠٠٣ تقريرا الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورتيه الثانية والثالثة (A/CN.9/531 وA/CN.9/532)، وكذلك تقرير الدورة المشتركة الأولى للفريقين العاملين الخامس والسادس (A/CN.9/535). ولاحظت اللجنة مع التقدير ما أحرزه الفريق العامل من تقدم في عمله.

١٣- ونظر الفريق العامل، في دورته الرابعة (فيينا، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)، في الفصول الرابع (الإنشاء) والتاسع (الإعسار) والأول (المقدمة) والثاني (الأهداف الأساسية)، وفي الفقرات ١ إلى ٤١ من الفصل السادس (الأولوية)، وطلب إلى الأمانة أن تعد صيغا منقّحة لتلك الفصول (انظر A/CN.9/543، الفقرة ١٥).

١٤- وفي دورته الخامسة (نيويورك، ٢٢-٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤)، نظر الفريق العامل في ملخصات وتوصيات الفصول الخامس (الإشهار) والسادس (الأولوية) والعاشر (تنازع القوانين) وطلب إلى الأمانة أن تعد صيغا منقّحة لتلك الفصول (انظر A/CN.9/549، الفقرة ١٦).

١٥- ونظر الفريقان العاملان الخامس (المعني بقانون الإعسار) والسادس (المعني بالمصالح الضمانية)، في دورتهما المشتركة الثانية (نيويورك، ٢٦ و٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤)، في كيفية معاملة المصالح الضمانية في مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار استنادا إلى الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.71 (انظر A/CN.9/550، الفقرة ١١).

١٦- وكان معروضا على اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٤ تقريرا الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورتيه الرابعة والخامسة (A/CN.9/543 و A/CN.9/549). وأثنت اللجنة على الفريق العامل لما أحرزه من تقدم حتى ذلك الحين، وطلبت إليه الإسراع في عمله لكي يتسنى له تقديم مشروع الدليل إلى اللجنة لاعتماده نهائيا في أقرب وقت ممكن، على أمل أن يتم ذلك في عام ٢٠٠٦.[٨]

١٧- ونظر الفريق العامل، في دورته السادسة (فيينا، ٢٧ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)، في الفصول الأول والثاني (المقدمة والأهداف الأساسية) والثالث (النهوج الأساسية بشأن الضمان)، والرابع (الإنشاء) والخامس (النفاذ تجاه الأطراف الثالثة) والسابع (الحقوق والالتزامات السابقة للتقصير) والثامن (التقصير والإنفاذ) والعاشر (تنازع القوانين) والحادي عشر (فترة الانتقال)، وطلب إلى الأمانة أن تنقح تلك الفصول بحيث تجسد مداولات الفريق العامل وقراراته (انظر A/CN.9/570، الفقرة ٨).

١٨- وفي دورته السابعة (نيويورك، ٢٤-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)، نظر الفريق العامل في الفصول العاشر (تنازع القوانين) والثاني عشر (أدوات تمويل الاحتياز) والسادس عشر (الحقوق الضمانية في الحسابات المصرفية)، وطلب إلى الأمانة أن تنقّح تلك الفصول لتجسيد مداولات الفريق العامل وقراراته (انظر A/CN.9/574، الفقرة ٨).

(ب) وثائق الدورة السابعة

١٩- سوف تعرض على الفريق العامل مذكرات، لعلّه يستخدمها أساسا لمداولاته، مقدمة من الأمانة عنوانها "مشروع دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.14/Add.1 (الأولوية)، وA/CN.9/WG.VI/WP.21 وAdd.1 إلى Add.5 (التوصيات المنقحة)، وA/CN.9/WG.VI/WP.22/Add.1 (المقدمة والأهداف الأساسية)، وAdd.2 (النهوج الأساسية بشأن الضمان)، وAdd.3 (الإنشاء). وسوف تتاح أثناء الدورة وثائق المعلومات الخلفية التالية:

(أ) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته السابعة (A/CN.9/574)؛

(ب) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته السادسة (A/CN.9/570)؛

(ج) تقرير الفريقين العاملين الخامس (المعني بقانون الإعسار) والسادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورتهما المشتركة الثانية (A/CN.9/550)؛

(د) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الخامسة (A/CN.9/549)؛

(هـ) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الرابعة (A/CN.9/543)؛

(و) تقرير الفريقين العاملين الخامس (المعني بقانون الإعسار) والسادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورتهما المشتركة الأولى (A/CN.9/535)؛

(ز) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الثالثة (A/CN.9/532)؛

(ح) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الثانية (A/CN.9/531)؛

(ط) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الأولى (A/CN.9/512)؛

(ي) تقرير الأمين العام: مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (A/CN.9/WG.VI/WP.9/Add.1 إلى Add.4، وAdd.6 إلى Add.8، وA/CN.9/WG.VI/WP.11 وAdd.1 وAdd.2، وA/CN.9/WG.VI/WP.13 وAdd.1، وA/CN.9/WG.VI/WP.14 وAdd.2 وAdd.4، وA/CN.9/WG.VI/WP.16 وAdd.1، وA/CN.9/WG.VI/WP.17 وAdd.1، وA/CN.9/WG.VI/WP.18 وAdd.1، وA/CN.9/WG.VI/WP.19).

وتنشر وثائق الأونسيترال بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية في موقع الأونسيترال على الويب (http://www.uncitral.org) بمجرد صدورها. ولعل الوفود تتحقق من توافر الوثائق بالذهاب إلى صفحة الفريق العامل تحت باب الأفرقة العاملة "Working Groups" في موقع الأونسيترال على الويب.

البند ٥- مسائل أخرى

٢٠- من المزمع عقد الدورة التاسعة للفريق العامل في نيويورك من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، رهنا بموافقة اللجنة على هذا الموعد في دورتها الثامنة والثلاثين المقرر عقدها في فيينا من ٤ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

البند ٦- اعتماد التقرير

٢١- لعل الفريق العامل يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة الموافق ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تقريرا لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين. وسوف تُقرأ في الجلسة العاشرة (بعد ظهر الجمعة) الاستنتاجات الرئيسية التي يتوصل إليها الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) قراءة سريعة لأخذ العلم، ثم تدرج عقب ذلك في التقرير.

الحواشي

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣٥٨.

(2) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٤٥٥، والدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣٤٧.

(3) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٤٥٩.

(4) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣٥١.

(5) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٧.

(6) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرات ٢٠٢-٢٠٤.

(7) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرات ٢١٥-٢٢٢.

(8) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ٧٣-٧٨.